وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي و إنترنيت

الموسومة بـ:

خصوصية التحقيق في الجريمة الإلكترونية

إعداد الطلبة:

- سعيداني رضوان
- لعراب عائشة

إشـراف الأســتاذ :

- د. سي حمدي عبد المؤمن

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا و مقررا
بريش ريمة	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعيداني وهوام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100663018 والصادرة بتاريخ 2016/04/18

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد قصد التصديق

السيد : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

المستخرج بتاريخ : .....

العناصر في : .....

10 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعراب عائشة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113164360 والصادرة بتاريخ 2019/11/29 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد :
بطاقة التعريف الوطنية رقم :
مستخرج بتاريخ :
العناصر في :
10 جوان 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولا الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب
والعراقيل التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع.
نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائما على تطويره.
كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ " سي حمدي عبد المؤمن " أطال الله في عمره
وحفظه ورعاه على تفضله بالإشراف عل مذكرتنا وحسن توجيهاته لنا.
كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة
والقيمة لإثراء هذا البحث.
و نشكر بدورنا كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من
بعيد.
وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيبة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار

ابي الغالي

إلى من سهرت الليل لأجلنا

أمي الحبيبة رحمة الله عليها

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا واهداء إلى العائلة الصغيرة الزوجة والإبن عبد الإله والعائلة الكبيرة الأخوة والاخوات

رضوان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي في اليوم ألف مرة

وتدفعني إلى الأمام خطوة بخطوة الى من أعيش لأجلها الى

نبع الحنان والعطاء ورمز الصبر والوفاء أمي حبيبة

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من أجلي

وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته وصولا إلى الآن

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

عائشة

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية:**

ج. ر : الجريدة الرسمية.

د. ط : دون طبعة.

ط: طبعة.

د. س. ن : دون سنة النشر.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : الصفحة.

ج : الجزء.

مقدمة

إن مرور المجتمعات البشرية بمراحل عديدة ومتنوعة ضمن مسارها الحياتي والاجتماعي الصعبة خاصة في مجال التواصل بين الأفراد هذا ما جعل البشرية يسارعون إلى ايجاد وسائل تمكنهم من تخطى هذا الحاجز.

فتميز القرن العشرين باختراعات هائلة وذلك في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة التي تلت الثورة الصناعية، حيث دخل المجتمع حظيرة الرقمية والمعلوماتية، فغزت الحواسيب الآلية والأنترنيت جميع مجالات الحياة، وأضحى استخدامها ضرورة لاغنى عنها بالنسبة للدول والحكومات ومؤسسات الدولة، ثم تطور الأمر ليصبح استعمال هذه التقنية متاحا للأفراد وذلك من خلال تبادل المعلومات والمراسلات و إبرام مختلف الصفقات، فأصبح بذلك العالم عبارة عن قرية صغيرة يمكن التواصل والتعامل بين مجتمعات مختلفة وأجناس متنوعة في مدة زمنية قصيرة واستطاعت هذه القفزة تقديم خدمات جليلة للأمم والشعوب، وبدأ العالم يدخل عصرا جديدا هو عصر المعلوماتية.

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة، أثرت على مختلف مناحي الحياة، وفرضت تحولات جذرية في ميادين الاقتصاد، والتعليم، والتواصل، والمعاملات الإدارية والتجارية. غير أن هذا التوسع الرقمي رافقه ظهور نوع جديد من الجرائم يُعرف بالجريمة الإلكترونية، التي تتم عبر الفضاء الرقمي وتستهدف الأفراد، والمؤسسات، والدول على حد سواء.

ونظرًا لطبيعة هذه الجرائم المعقدة والمتطورة، برزت الحاجة إلى تطوير وسائل التحقيق وأساليبه، من أجل التصدي لها وكشف مرتكبيها، وضمان محاسبتهم أمام العدالة. ويعد التحقيق في الجرائم الإلكترونية تحديًا حقيقيًا أمام الأجهزة الأمنية والقضائية، لما يطرحه من صعوبات تقنية وقانونية، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة الرقمية، وحفظها، وتحليلها ضمن إطار قانوني يراعي حقوق الأفراد ويضمن فعالية المتابعة القضائية.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على ماهية الجريمة الإلكترونية، وأساليب التحقيق فيها، والصعوبات التي تعترض هذا التحقيق، مع دراسة الإجراءات العملية المتبعة، والجهود الدولية في مواجهتها.

أهمية البحث :

يحظى دراسة موضوع التحقيق في الجريمة الالكترونية على أهمية قصوى من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تكمن الدراسة في معالجة موضوع السالف ذكره بطريقة قانونية أكاديمية وعليه فإن دراستة يثري معارفنا القانونية، ويمكن الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه القانونية وكذا الإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يطرحها.

تنبع أهمية هذا البحث من التزايد المضطرد لجرائم الفضاء الإلكتروني وما تمثله من تهديد متنامٍ للأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء فقد أدى الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا وشبكات المعلومات إلى بروز نوع جديد من الجرائم يتسم بالتعقيد والسرعة، ويصعب في كثير من الأحيان تتبعه أو إثباته بالوسائل التقليدية وتمس الجرائم الإلكترونية جوانب متعددة من الحياة، بدءاً من انتهاك الخصوصية الشخصية، مروراً بالاحتيال المالي، ووصولاً إلى تهديد الأمن القومي لذا، فإن دراسة هذه الظاهرة أصبحت ضرورة علمية وعملية، لما تتيحه من فهم دقيق لطبيعتها، وسبل مواجهتها من خلال الأطر القانونية والتقنية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية، تتمثل في بيان الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية، من خلال تحديد خصائصها القانونية والتمييز بينها وبين الجرائم التقليدية، بغية الإحاطة بطبيعتها المركبة وأثرها على المنظومة الجنائية، تحليل آليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، واستعراض مختلف الإجراءات المعتمدة قانونًا وتقنيًا في جمع الأدلة الرقمية، وحفظها، وتحليلها، بما يضمن حجيتها أمام الجهات القضائية المختصة، تسليط الضوء على التحديات القانونية والعملية التي تعترض سير التحقيق في الجرائم الإلكترونية، لا سيما فيما يتعلق بصعوبة تتبع الجناة، وضعف التشريعات، وتضارب الاختصاصات، دراسة الإطار القانوني الدولي للتعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وبيان أوجه النقص في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع التركيز على إشكاليات تنفيذ التعاون القضائي العابر للحدود، اقتراح جملة من التوصيات التشريعية والإجرائية التي من شأنها دعم فعالية التحقيق في الجرائم الإلكترونية، وتطوير قدرات الجهات المختصة بما يتماشى مع تطورات الجريمة الرقمية

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختيار موضوع التحقيق في الجريمة الإلكترونية نظراً للأهمية المتزايدة التي باتت تحتلها هذه الظاهرة في ظل التطور التكنولوجي السريع والاعتماد الواسع على الفضاء الرقمي في مختلف مجالات الحياة. فقد أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكّل تهديداً مباشراً لأمن الأفراد والمجتمعات، وتمسّ حقوقاً جوهرية كحرمة الحياة الخاصة وسلامة المعاملات المالية والمعلوماتية. كما أن الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم، من حيث الوسائل المستخدمة وصعوبة الإثبات والتعقب، تفرض تحديات حقيقية على المشرّعين وأجهزة العدالة. وانطلاقاً من ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، والرغبة في الإسهام العلمي في تطوير فهم أعمق لأبعاد الظاهرة وسبل مواجهتها، تم اختيار هذا الموضوع ليكون محوراً لهذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة عدداً من الصعوبات التي أثرت على مختلف مراحل إنجازها، ولعل من أبرزها حداثة موضوع التحقيق في الجريمة الإلكترونية نسبياً وتطوره المستمر، مما يجعل من الصعب الإحاطة الشاملة بجميع صوره وأساليبه المتجددة كما مثّلت قلة المصادر العربية المتخصصة في هذا المجال تحدياً في توثيق المعلومات وتحليل النصوص القانونية المقارنة أضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى بيانات وإحصائيات دقيقة ومحدثة حول الجرائم الإلكترونية، نظراً للطابع السري الذي يحيط ببعض هذه الجرائم وعدم الإفصاح عنها أحياناً من قبل الضحايا أو الجهات المعنية.

إشكالية الدراسة :

تمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الآتي:

ما مدى نجاعة الإطار القانوني والإجرائي المعتمد في التحقيق في الجرائم الإلكترونية، في ظل ما تطرحه من صعوبات تقنية وقانونية؟ وكيف يمكن تطوير آليات التحقيق لضمان فعالية التصدي لهذا النوع من الجرائم؟

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي واتبعنا في ذلك الخطة التالية: ماهية التحقيق في الجريمة الالكترونية (الفصل الأول)، و إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية (الفصل الثاني).

الفصل الاول:
ماهية التحقيق في الجريمة الإلكترونية

مثّل التحقيق الجنائي أحد أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ يُعدّ الوسيلة الأساسية لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية. ومع تطوّر أشكال الجريمة وتنامي استخدام الوسائل الرقمية في ارتكابها، أصبح من الضروري إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للتحقيق، خاصة أمام ظاهرة الجريمة الإلكترونية، التي تتميز بخصائص فريدة من حيث الأسلوب، والوسيلة، والآثار، وهو ما فرض على الجهات المختصة تحديات كبيرة تستوجب مواكبة علمية وتشريعية وإجرائية.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا الفصل إلى تحديد الأسس النظرية للتحقيق في الجريمة الإلكترونية، من خلال الوقوف على مفهوم الجريمة الإلكترونية بوجه عام، ثم التطرق إلى طبيعة التحقيق فيها، وخصوصياته مقارنة بالتحقيق في الجرائم التقليدية كما سيتم التمييز بين المفاهيم ذات الصلة، وتسليط الضوء على مداخل الفهم القانوني والتقني لهذا النوع من الجرائم، تمهيدًا لتناول الصعوبات العملية والإجرائية المرتبطة بالتحقيق، والتي ستتناولها الفصول اللاحقة.

بناءً على ما سبق، سنتناول في هذا الفصل دراسة الجريمة الإلكترونية من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الالكتروني في الجريمة الالكترونية

المبحث الثاني: دوافع ارتكابها وأنواعها في ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الأول:

مفهوم التحقيق الالكتروني في الجريمة الالكترونية

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا انعكس بشكل مباشر على مختلف مناحي الحياة، وخصوصًا في المجال المعلوماتي والرقمي، حيث أصبحت شبكة الإنترنت جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات. إلا أن هذا التقدم لم يكن خاليًا من التحديات، إذ رافقه بروز نوع جديد من الجرائم يُعرف بـ"الجرائم الإلكترونية"، وهي أفعال إجرامية ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة المعلومات، وتشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدول.

ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، فإن التحقيق فيها يكتسي طابعًا فنيًا وتقنيًا مميزًا يختلف عن التحقيق التقليدي، مما يفرض على أجهزة إنفاذ القانون التزود بمهارات وأدوات جديدة لمواكبة هذا التطور. ولعل من أبرز التحديات التي تواجه سلطات التحقيق هو تعقيد مسرح الجريمة الإلكترونية، وامتداد آثاره خارج الحدود الجغرافية، إضافة إلى صعوبة تعقب الجناة بسبب استخدامهم وسائل متقدمة لإخفاء هويتهم.

وعليه، فإن هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على ماهية التحقيق في الجريمة الإلكترونية، من خلال التطرق إلى مفهوم هذا النوع من التحقيق من جهة، وبيان الجهات والأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في هذا المجال من جهة أخرى، وذلك عبر مطلبين رئيسيين:

- **المطلب الأول: تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**
- **المطلب الثاني: أجهزة البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية**

المطلب الأول:

تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

لعل من أكثر الأمور صعوبة في الأبحاث الشرطية هو التوفيق بين مقتضيات كشف الحقيقة عند وقوع الجريمة، وبين حرية المتهم التي تصونها النظم القانونية باعتباره بريء إلى أن تثبت إدانته، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التحرك لجمع الأدلة دون إبطاء أو تأخير، فوسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تطورت تطوراً ملموساً يواكب حركة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها، بعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف و التعذيب للوصول إلى الدليل، أصبحت المرحلة العلمية واستخدام الأنترنيت هي الصفحة المميزة و الغالية.

كما أن طبيعة الجرائم الإلكترونية بعناصرها ووسائل ارتكابها قد تدفع المشرع الجزائي إلى أن يعيد النظر في كثير من المسائل الإجرامية، خاصة فيما يتعلق بمسألة الإثبات باعتبارها من أهم الموضوعات.

ضف إلى أن محاربة الجريمة الإلكترونية ومكافحتها، وذلك بالكشف السريع عنها وعن مرتكبيها، ومن تم محاكمتهم، وتنفيذ الحكم عليهم يعتبر من الأمور المهمة، لأن التحقيق الجنائي في هذه الجرائم له خصوصياته، والتحقيقات الجنائية عموما علوم تطبيقية تنطوي على دراسة الحقائق، وتستخدم للتحقق من وجود جريمة واثبات ذنب المجرم.

تتعدد وتتنوع تعاريف التحقيق الجنائي إلا أن مضامينها واحدة ، وهو البحث عن الحقيقة بالوقوف على حقيقة الأمر سواءاً بالنفي أو الإثبات.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحقيق الجنائي

التحقيق لغة : هو التصديق والتأكيد أو التثبيت، يقال في اللغة حقق الأمر أي أثبته وصدقه ويقال حقق الظن وحقق القول والقضية وحقق الثوب، أي أحكم نسجه وصنع الثوب صنعا تحقيقا مشبعا

وحقق مع اقلان في قضية، أخذ أقواله فيها وجني جناية بمعنى أذنب، أي أن التعريف بالمعنى اللغوي للتحقيق هو إثبات التهمة على الجاني بإحكام[1].

التحقيق اصطلاحا: فيعرف بأنه مجموعة الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق، قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه ومعرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء.

يرادف استعمال مصطلح التحقيق مصطلح البحث، غير أن كلا منهما يختلف عن الآخر حيث يدل معنى التحقيق instruction على مرحلة من مراحل سير الدعوة تجمع فيها المحكمة كل العناصر التي تسمح لها بالفصل في الطلب وذلك من خلال ادعاءات الأطراف، وتعد هذه المرحلة ضرورية في مواد الجنايات واختيارية في مواد الجنح حيث يقوم ، بها قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، وتسمح هذه الأخيرة بالتحقيق من وجود جريمة و تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تم جمعها ضد أشخاص متابعين كافية لكي يتم اللجوء إلى الجهة القضائية لكي تبت فيها، أما مصطلح البحث Enquite فيرتبط بحالة التلبس بالجريمة Lenquete de Flagranceأين يجب على الشرطة القضائية إتخاد تدابير مستعجلة من أجل تجنب تلك الأدلة كما ينصرف إلى التحقيق الابتدائي ليدل على البحث الذي يقام على اثر ارتكاب جريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وذلك قبل افتتاح التحقيق[2].

وهناك من يعرفه أيضا على أنه علم يوضح للمحقق معالم الطريق ويرشده إلى كيفية البحث والسير في جمع الأدلة ، أو بعبارة أخرى: " هو مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي، للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الجاني وشركاته.

[1] دليلة جلول، الأسس النفسية للتحقيق الجنائي دار هومة، الجزائر، 2015، ص 12

[2] عبد الواحد إمام مرسى التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، 11

والتحقيق الجنائي أيضا هو العلم الذي يضم مجموعة من الإجراءات النظرية والعلمية التي يقوم بها محققي هيئة التحقيق والإدعاء العام، بما يوصله إلى الكشف عن الجريمة الإلكترونية وتوفير الأدلة الرقمية ضد مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم[1].

كما عرف أيضا بأنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة قانونا والتي يقوم بها المحقق الاستجلاء غموض الحوادث الجنائية بصفة عامة، والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة، والتوصل إلى الفاعل أو الفاعلين وتوجيه الاتهام ضدهم .

كما أنه مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المحقق للكشف عن الحقيقة الإجرامية مستندا إلى أهم فنيات ومهارات التواصل الاجتماعي قصد الوصول إلى المتهم.

فإلى جانب اعتبار التحقيق علم فهو فن كذلك أي يعتبر التحقيق الجنائي علم وفن لأنه لا يقتصر فقط على مجرد أسئلة يلقيها المحقق على المستجوب بل هو خبرة ودراسة وفراسة، وتجربة ومهارة .

كما يعرف التحقيق الجنائي أيضا بأنه عملية فنية يقوم بها المحقق عن طريق جملة من الإجراءات والأساليب تشير إلى كيفية السير في تحقيق من بدايته إلى نهايته وكيف يكتشف الجرائم الغامضة ويتحرى حقيقتها ، ويجمع الأدلة فيها ، وكيف يتبع الجاني ويقتفي أثره إذا اختفى عن مسرح الجريمة ليتمكن من القبض عليه، واستكمال إجراءات التحقيق في الواقعة حتى أصبح بعض المفكرين ينظرون إلى التحقيق الجنائي أنه علم قائم بذاته[2].

استنباطا من التعريفين اللغوي والاصطلاحي ، فإن التعريف الإجرائي للتحقيق الجنائي يشير إلى ذلك الموقف النفسي الذي يجمع بين المحقق والمتهم في إطار البحث عن الحقيقة الإجرامية، والتي يستند فيها المحقق إلى أهم فنيات ومهارات التواصل الاجتماعي، وإدارة الحوار تزامنا واستخدام المتهم.

[1] عبد الله بن الحسين آل حجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي والادعاء العام، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العلياء الرياض ، 2014، ص 13

[2] خالد مختار الفار، إسماعيل بوبكر محمد، التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب ، الطبعة الأولى، دار عزّة للنشر والتوزيع، أسيوط، 2010 ، ص 15.

لأهم الميكانيزمات الدفاعية التي تسمح له بإنكار ما نسب إليه من جرم واثبات براءته وتصنيف دائرة الشكوك والاتهامات التي تحوم حوله إذا كان على صلة بالجريمة .

ثانيا : تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية عبارة عن فحص جهاز الجاني أو المشتبه به من قبل المحققين فمثلا إذا تمت جريمة عن طريق الحاسوب أو الأجهزة الذكية المختلفة، يأتي المحقق المتخصص ليفحص ما به وذلك باستخدام أدوات خاصة ودراسات سابقة وكل ما هو ممكن والهدف منها جمع الأدلة المطلوبة.

و يعرف أيضا بأنه عمل قانوني يقوم به مأمور الضبط القضائي المختص لضبط الجرائم الإلكترونية الرقمية من فاعل ودليل الكتروني رقمي لتقديمهم إلى سلطات التحقيق القضائي التي يجب أن تكون متخصصة في هذه النوعية من الجرائم الإقامة العدل .

كما يعرف أيضا بأنه: استخدام الطرق المثبتة علميا، لحفظ ، جمع ، عرض ، تحديد، تحليل ترجمة توثيق والتحقيق من صحة الأدلة الرقمية المستخرجة من المصادر الرقمية، بهدف تسهيل أو تعزيز بناء الأحداث الجنائية، أو المساعدة في إحباط العمليات غير الشرعية المرتقبة .

عموما يعتبر التحقيق من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لماله من أهمية في التثبت من حقيقة وقوعها، وإقامة الإسناد المادي على مرتكبها بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، وهو كما يدل اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة والثابت أن الدعوى الجزائية تمر على ثلاثة مراحل أساسية وهي مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق والمرحلة النهائية وهي المحاكمة، الأمر الذي يقودنا إلى معرفة المركز القانوني والموقع الإجرائي لقاضي التحقيق وتحديد صفة وصلاحياته وسلطاته، وبالرجوع إلى مختلف القوانين فأننا نجد أنها تسك مهمة التحقيق إلى الشرطة القضائية وهذه الجهة جمعت بين التحقيق

والإحالة أمام المحاكم، وكذلك بعض الأنظمة لم تعطي جهازا مطلقا لقاضي التحقيق وأن النيابة هي التي تقوم بالتحقيق، وذلك في الأنظمة الأنجلوسكسونية فإن صفة قاضي التحقيق تختفي تماما [1].

أما المشرع الجزائري المستمد من التشريع الفرنسي فإن قاضي التحقيق هو أول شخص يتولى التحقيق، وبقدر ما تزداد كفاءة المحقق وتضمن حياده واستقلاله بقدر ما يحافظ على الحريات، ونحن أمام أخطر دعوى جنائية تقام ضد شخص ينتمي إلى هذا المجتمع، أما بخصوص المشرع المصري فإن التحقيق تقوم به النيابة العامة كأصل عام وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية حول الشارع أعضائها، من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق والادعاء العام طبقا لنظامها ولائحته[2].

وأننا نؤيد الرأي الذي يقسم التحقيق إلى:

تحقيق أولي[3] والذي يناط به رجال الضبطية القضائية.

– تحقيق قضائي ويناط به رجال القضاء، وهذا التحقيق يقسم بدوره إلى تحقيق ابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق، وتحقيق نهائي ويكون في مرحلة المحاكمة.

وتعد مرحلة جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي من المراحل الهامة في بناء الدعوى الجنائية لأنها هي المرحلة التي تسبقها، ويطلق هذا المصطلح على الإجراءات التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة معينة ، وذلك تمهيدا لوضع تم التوصل إليه بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا بشأنها، ويقصد بمرحلة التحقيق التمهيدي مجموعة من

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية النظرية والعملي، بدون طبعة، بدون دار نشر، الجزائر، ص 135

[2] سامح أحمد بلتاجي موسى الجوانب الإجرامية للحماية الجنائية لشبكة الانترنيت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 209 .

[3] فضلنا تسمية التحقيق الأولي تفاديا لأي التباس : عن التحقيق الابتدائي الذي هو تحقيق قضائي يقوم به قاضي التحقيق كما ذكرنا سابقا، فالمشرع لا يفرق بين التحقيق الأولي وهو ما يطلق عليه أيضا تحقيق جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي و يبدوا ذلك جليا في نص المادة 63 ق.إ.ج التي تنص على أن: " ضباط الشرطة القضائية يقومون بالتحقيقات الابتدائية .... في حين تنص المادة 66 في إ.ج أيضا الواردة في باب الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بقاضي التحقيق على أن التحقيق الابتدائي وجوبيا في مواد الجنايات .... وهو بذلك يعتبر أن التحقيق الذي يباشره سواءا رجال الضبطية القضائية أو قضاة التحقيق بعد تحقيقا ابتدائيا على حد سواء.

الإجراءات التي يباشرها و ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند وقوع جريمة ما وهذا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

ويعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها : " تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها[1]، وجمع الأدلة، و العناصر اللازمة للتحقيق"

ويرى الدكتور محمد الأخضر بأن مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وابلاغ النيابة العامة بها وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي.

أما الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي فيرى بأن " مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها".

ويعرفها الأستاذ أحمد غاي على أنها :" مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكابها، والتي تتمثل في البحث عن الآثار الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى من طرف النيابة[2] .

إجراءات البحث والتحري لم يذكرها القانون على سبيل الحصر، بل وضع قاعدة عامة تخول المأمور الضبط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة المختصة، بمعنى القيام بأي إجراء من شأن الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة، وتتميز بعدم تعريضها للحقوق والحريات ، فإجراءات الاستدلال ليس فيها تعرض لهذه الحقوق والحريات، نظرا لطبيعتها شبه القضائية هذه بعض التعريفات الفقهية .

[1] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر 2004، ص 11-12

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 27

أما مرحلة التحقيق الابتدائي فتعتبر أولى مراحل الخصومة، وهي المرحلة التي و إن كانت تسبق المحاكمة، فهي المرحلة التي تمهد لها، أي المرحلة الفصل في الدعوى الجنائية، وقد وصف التحقيق في هذه المرحلة بأنه "ابتدائي"، لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما سيهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى لا بالإدانة ولا حتى بالبراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك [1].

ومن خلال هذه المرحلة يتم تحريك الدعوى الجنائية، ويتم تمحيص الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين و الكشف عن الحقيقة، ويثبت من خلال هذه المرحلة حق الدولة في العقاب ومحاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت فيتم خلالها البحث عن الحقيقة قبل وصول القضية للمحكمة، وذلك من خلال إجراءات تملكها سلطة التحقيق[2]، عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية لأنها تعد حجر الزاوية الذي عن مساسه بناء الدعوى برمتها فما يتم جمعه من معلومات وأدلة رقمية في المرحلة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة قد لا يبق قصير على ارتكابها، والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة التقنية في هذه الجرائم ففي الكثير من الجرائم الإلكترونية لم يترك الجاني وراءه سوى ذلك التعبير الذي يعتري وجوه القائمين على تعقبه والممزوج بالإعجاب والإحباط معا.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أو ما يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة هامة في سبيل التحري عن الجرائم وتبلغ هذه المرحلة أعلى مستوياتها ونظرا لخلو التشريعات من تعريف للتحقيق الابتدائي تاركة ذلك للشراح والفقهاء من أهل القانون لذا وجدت تعريفات كثيرة للتحقيق الابتدائي تتشابه في مضمونها وإن اختلفت من حيث الشكل .

فيعرفه البعض بأنه مرحلة قضائية تتمثل في قيام المحقق بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى، وهو مرحلة وسطى على مرحلة الأولى وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة .

---

[1] محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص105

[2] هدى أحمد العوضي استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة المملكة البحرين 2009، ص 34 .

المطلب الثاني

أأجهزة المكلفة بالبحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية

يمكن القول أن المحقق هو من يتولى التحقيق من رجال الضبطية القضائية أو من أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق و يلحق بالتحقيق الجنائي الباحث الجنائي الذي يكون غالبا من الشرطة القضائية الذي يخول لهم القانون مهمة جمع الاستدلالات عن المشتبه بهم.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نستعرض أبرز الهيئات المختصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية حيث سنتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال في المطلب الأول، إضافة إلى الوحدات التابعة للأمن الوطني و التابعة لقيادة الدرك الوطني في المطلب الثاني[1].

الفرع الأول :

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 09-04 على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية تعمل على اتخاذ الإجراءات الل ازمة للوقاية من هذه الجرائم وتتولى تنشيط و تنسيق عملية الوقاية من الجرائم الإلكترونية و كذلك مصاحبة السلطات القضائية في التحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم.

[1] بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد 11، 2018، ص 366.

أولا :

التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

تعرف حسب أحكام المواد من 01 إلى 04 من القانون 09-04[1] بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل و يقع مقرها بالجزائر العاصمة"، و أنشأت الهيئة الوطنية بالجزائر بموجب المادة13 من القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال و الإعلام و مكافحتها[2]، و تحديدا في نص المادة 13، لكنه ترك أمر تشكيل الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 261/15[3] تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف و مراقبة لجنة يترأسها وزير العدل و تضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع، و مسؤولي مصالح الأمن، و قاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء و تضم الهيئة قضاة و ضباط و أعوان من الشرطة القضائية التابعين لمصالح الاستعلام.

العسكرية و الدرك و الأمن الوطنيين، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية تكلف بتجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية، و ضمان المراقبة و الوقاية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و الجرائم الأخرى تحت سلطة القاضي المختص[4].

[1] القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرئم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47 صادر في 16 أوت 2009، ص 8.

[2] مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 23، المجلد الثاني، 2015، ص 220

[3] المرسوم الرئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 53 بتاريخ 8 أكتوبر2015

[4] عديلة مراد، عبدلي مروان، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 78

ثانيا :

مهام و اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

أ : مهامها

تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 خصوصا مجموعة من المهام نذكر منها :

1. الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

تكون اجراءات الوقاية بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها و هم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات و من أهم هذه الجرائم التجسس على الاتصالات و الرسائل الالكترونية، التلاعب بحسابات العملاء ...الخ.[1]

2. مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

بحسب المادة 14 من القانون 09-04 فهناك نوعان من المكافحة تقوم بها هذه الهيئة :

- مساعدة السلطة القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، تقديم المساعدة لمصالح الأمن و الدرك الوطنيين و لجميع إدارات و مصالح الدولة المركزية (المديريات العامة المختلفة).

3. تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج: قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط و تنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية.

و من ثم تشاركها مع المنظمات (الهيئات) المماثلة على مستوى الدول بدون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات و المصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .

[1] القانون 09-04 السالف الذكر

اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:[1]

– تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال،

– مساعدة السلطة القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة المعلوماتية من خلال التزويد بمعلومات و الخبرات القضائية و ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية التي تمس بأمن الدولة و ذلك تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى،

– تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

الفرع الثاني :

الوحدات التابعة لسلك الأمن و الدرك الوطني

توجد لدى مديرية الأمن الوطني و الدرك الوطني لتنفيذ مهامها في مجال الحفاظ على الأمن و النظام العام مجموعة من الوحدات التي سنذكرها في هذا الفرع.

أولا :

الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة و مخبريين جهويين بكل من قسنطينة و وهران تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي و فرق متخصصة مهمتها التحقيق و الكشف على جرائم الأنترنيت، بالإضافة لانشائها ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة، و تمنراست، قيد الانجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 السالف الذكر

[2] سعيد علي نعيم، آليات البحث و التحري من الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 107

كما ينظم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة و وهران مخبرا خاصا يتولى مهمة التحقيق في الجريمة الإلكترونية تحت اسم "دائرة الأدلة الرقمية و الآثار التكنولوجية"، و التي تضم ثلاث أقسام، و هي :

- قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب و الشبكات.
- قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهةاتف النقالة.
- قسم تحليل الأصوات، و ذلك بالإستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكترونية.

ثانيا :

الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني

تعمل مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجريمة الإلكترونية بواسطة المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام الكائن مقره ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام و الألكترونيك الذي يختص بالتحقيق و الكشف عن الجرائم الإلكترونية، و أيضا بواسطة مديرية الأمن العمومي و الاستغلال و المصلحة المركزية للتحريات الجنائية و هي هيئة ذات اختصاص وطني مهمتها التصدي للجريمة الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الالكترونية و ذلك بتحليل الدعامات الالكترونية، و انجاز المقاربات الهاتفية و تحسين التسجيلات الصوتية و الفيديو و الصورة و ذلك لتسهيل استغلالها، بالإضافة إلى مراكز الرقابة على جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ببئر مراد رايس التابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني و هو قيد الإنشاء.

المبحث الثاني

صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية

عدّ التحقيق في الجرائم الإلكترونية من أكثر أنواع التحقيق تعقيدًا، نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي تُرتكب عبر الفضاء الرقمي، باستخدام تقنيات حديثة يصعب تتبعها أو السيطرة عليها. وتتميز الإجراءات التحقيقية في هذا المجال بكونها تختلف عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعة الأدلة المطلوبة، أو طرق جمعها، أو الوسائل الفنية المعتمدة في ذلك.

لذلك، أصبح من الضروري تطوير أساليب تحقيق متخصصة تستجيب لهذه الخصوصية، وتُمكّن الجهات الأمنية والقضائية من ملاحقة الجناة، وجمع أدلة ذات حجية قانونية. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على خصوصيات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، واستعراض أبرز الأساليب التقنية والقانونية المعتمدة في هذا السياق، وذلك تمهيدًا لفهم التحديات التي تعترض هذه الأساليب عند التطبيق العملي.

المطلب الأول:

صعوبات تتعلق بالجريمة الإلكترونية والجهات المتضررة

تُعدّ الجريمة الإلكترونية من المفاهيم القانونية المتجددة والمعقدة في آن واحد، وذلك بالنظر إلى ارتباطها بالتطورات التقنية المتسارعة، ما يجعل ضبط مفهومها بدقة أمراً صعباً. فبينما تعرّفها بعض التشريعات على أنها ''أي سلوك غير مشروع يتم باستخدام جهاز إلكتروني أو شبكة معلوماتية''، تذهب تعريفات أخرى إلى التركيز على طبيعة الضحية أو محل الجريمة، كاختراق نظام معلوماتي أو قرصنة البيانات[1].

وما يزيد من تعقيد هذا الإطار المفاهيمي هو الغموض القانوني المحيط ببعض الأفعال الإلكترونية، إذ أن بعض الجرائم مثل سرقة البريد الإلكتروني، أو استخدام الذكاء الاصطناعي في توليد

[1] يوسف عبد النور، "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والتحديات"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، عدد 14، 2021، ص 45.

محتوى زائف التزييف العميقDeepfake – ، لم تكن مشمولة في النصوص التقليدية، مما يُثير إشكالات تتعلق بتكييفها الجنائي.

وقد دفع ذلك بعض الدول إلى اعتماد تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية، مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في الإمارات (القانون رقم 5 لسنة 2012)، بينما لجأت دول أخرى إلى إدخال تعديلات جزئية على قوانينها الجنائية، غير أن هذه المقاربات لا تزال متفاوتة وغير كافية لمواجهة الظاهرة[1].

يُعد الإثبات في الجرائم الإلكترونية من أعقد مراحل الإجراءات الجنائية، وذلك لكون الأدلة غالباً ما تكون ذات طابع رقمي، قابلة للتعديل أو المحو، فضلاً عن أنه يصعب الوصول إليها دون خبرات تقنية متقدمة[2] وتشمل الأدلة الرقمية:

- رسائل البريد الإلكتروني.
- ملفات سجل النشاط.(Logs)
- البيانات المستخرجة من وسائل التخزين.
- التراسل عبر التطبيقات المشفرة مثل "واتساب" و"تليغرام."

إن حجية هذه الأدلة تثير العديد من الإشكالات، أهمها :مدى احترامها لمبادئ المشروعية والسرية أثناء جمعها، ومدى إمكانية الطعن فيها بالتزوير أو التلاعب[3].

إضافة إلى ذلك، تتطلب هذه الإجراءات تعاوناً مع شركات التكنولوجيا الكبرى مثل غوغل، ميتا، أمازون)، والتي كثيراً ما تمتنع عن تسليم البيانات لاعتبارات قانونية تتعلق بالخصوصية، مما يعيق سير التحقيقات الجنائية[4].

[1] المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الإمارات.

[2] خالد بن عبد الله العتيبي، "الإثبات الرقمي في القضايا الجنائية"، دار القانون العربي، الرياض، 2020، ص 87.

[3] عيسى بن خلف الغافري، "التحديات القانونية للإثبات الرقمي"، مجلة القضاء الإلكتروني، عدد 3، 2022، ص 66.

[4] هيئة الأمم المتحدة، "التعاون مع القطاع الخاص في مكافحة الجرائم الرقمية"، تقرير 2022، ص 22.

إن الجريمة الإلكترونية تتسم باتساع رقعة المتضررين منها، ما يجعل آثارها تمتد عبر الأفراد، الشركات، والمؤسسات السيادية:

1. الأفراد:

يتعرض الأفراد يومياً لتهديدات تشمل سرقة الحسابات البنكية، الاحتيال عن طريق الرسائل النصية، أو الابتزاز عبر الصور والمحادثات الخاصة. وقد أشار تقرير صادر عن FBI عام 2023 إلى أن جرائم الاحتيال الإلكتروني تسببت في خسائر تجاوزت 10.3 مليار دولار في الولايات المتحدة وحدها[1].

2. الشركات:

تعاني الشركات من هجمات سيبرانية معقدة مثل:

- **هجمات الفدية (Ransomware)** التي تشفّر البيانات وتطلب فدية مقابل إعادتها.
- **التجسس الصناعي** عبر اختراق قواعد بيانات البحث والتطوير.
- **انتحال الهوية التجارية** في مواقع إلكترونية مقلّدة.

وغالباً ما تؤدي هذه الجرائم إلى خسائر مالية مباشرة، بالإضافة إلى تآكل ثقة العملاء والمستثمرين[2].

3. المؤسسات الحكومية:

تُعدّ المؤسسات السيادية هدفاً جذاباً للهجمات الإلكترونية المنظمة، خصوصاً تلك التي تهدف إلى تعطيل البنى التحتية أو اختراق شبكات الأمن والدفاع. وقد عرفت عدة دول هجمات كبرى مثل الهجوم على أنظمة وزارة الصحة في أيرلندا عام 2021، والذي أدى إلى شلل في الخدمات الطبية[3].

[1] FBI Internet Crime Report 2023, p. 5.
[2] Symantec Global Threat Report, 2022, p. 11.
[3] Irish Health Service Executive Cyberattack Review, 2021.

يُعتبر تأخر تحديث التشريعات الجنائية أحد أبرز العوائق في مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث إن القوانين التقليدية غالباً ما صيغت لمواجهة الجرائم المادية، دون أن تتضمن ما يلائم طبيعة الجريمة الرقمية.

وفي غياب نصوص قانونية واضحة، تجد المحاكم صعوبة في:

- تكييف الأفعال وفق القواعد العامة (الركن المادي والمعنوي).[1]
- تحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي أو الخوارزميات التلقائية.
- تطبيق مبدأ الإقليمية في الجريمة العابرة للحدود[2].

إلى جانب ذلك، يفتقر عدد من الدول النامية إلى بنية تحتية رقمية متقدمة أو أجهزة متخصصة قادرة على التعامل مع هذه القضايا بكفاءة. كما لا توجد لدى أغلب الأجهزة الأمنية قنوات اتصال فعالة مع شركات التكنولوجيا التي تتحكم في المفاتيح الأساسية للبيانات.

تُعد الجريمة الإلكترونية بطبيعتها جريمة عابرة للحدود، مما يستوجب تعاوناً دولياً سريعاً ومباشراً، غير أن الواقع يكشف عن جملة من العراقيل:

- اختلاف تعريفات الجريمة بين التشريعات، مما يعطل تبادل المساعدات القضائية.
- بطء المساطر الإدارية لإنفاذ الإنابات الدولية.
- محدودية عضوية بعض الدول في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بودابست، والتي لم توقعها عدد من الدول الكبرى مثل روسيا والصين.

يضاف إلى ذلك غياب مركز دولي موحّد لتبادل البيانات أو إصدار أوامر الحجب والمراقبة الفورية، مما يفسح المجال أمام شبكات إجرامية تنشط في فضاء لا تحكمه حدود أو سيادة واضحة.

تُظهر هذه الصعوبات أن الجريمة الإلكترونية لم تعد مجرد مسألة جنائية تقليدية، بل أصبحت تحدياً أمنياً، تقنياً، وقانونياً يتطلب مقاربات شاملة. إن المعالجة الفعالة لهذه الإشكالات تفترض إرساء

[1] د. فؤاد التواتي، "المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي"، المجلة التونسية للعلوم القانونية، عدد 10، 2022، ص 98.

[2] Council of Europe, "State of Signatures and Ratifications of the Budapest Convention" , 2024.

قوانين مرنة ومواكبة، وتحديث الأجهزة الأمنية والقضائية، وتفعيل قنوات التعاون الدولي، بالإضافة إلى توعية المجتمع بمخاطر التعامل الإلكتروني غير الآمن.

المطلب الثاني

صعوبات إثبات الجريمة الرقمية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الصعوبات التي تتعلق بالدليل الرقمي في حد ذاته في الفرع الأول، والصعوبات التي تتعلق بجهات التحقيق والتشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الصعوبات المتعلقة بالدليل الرقمي

إن من أبرز خصائص الجريمة المعلوماتية هو وقوعها في بيئة الكترونية وهذه الخاصية تترتب عليها جمله نتائج تصعب من مهمة اكتشاف هذه الجرائم لا بل وحتى التحقيق فيها .

وهذا عكس الجرائم التقليدية فرجل الشرطة الذي يقوم بجمع التحريات في واقعة سرقة حتى يصل المتهم، ويستصدر أمرا بالقبض عليه وتتولى جهات التحقيق استجوابه وأحالتها إلى محكمة الموضوع، فكل هذه وقائع خاضعة السيطرة أجهزة العدالة، والدليل فيها مرئي ومقروء، عكس الجريمة المعلوماتية التي تتم دون رؤية لدليل الإدانة، وحتى وجود الدليل يمكن للجاني طمس الدليل او محوه وفي حضور أجهزة العدالة غير المتخصصة، ولذلك فغالبية الجرائم المعلوماتية تكتشف مصادفة وليس بطريق حالة الإبلاغ عنها[1].

لأنها لا تخلف في الغالب أية أثار مادية كتلك التي تخلفها الجرائم التقليدية، حيث أنها لا تخلف لا سكينة ولا سلاحا ولا ظروفا فارغة لطلقات نارية ولا بقعة دموية أو غير ذلك من الآثار

[1] طاهر عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015-2014، ص 24.

المادية كما أن أغلب الآثار المتخلفة عن هذه الجرائم هي أثار الكترونية وهذه الآثار بدورها وإنما هي عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية بالعين المجردة، فهي تصل في حجمها وشكلها ومكان تواجدها إلى درجة شبه منعدمة بحيث انه لا يمكن رؤيتها إلا خلال الاستعانة بأجهزة ووسائل تقنية تظهرها للعيان إن ضخامة حجم وكم البيانات والملفات المعلوماتية التي تتواجد في البيئة المعلوماتية تصعب من أمكانية تحديد الملفات والبيانات المعلوماتية المجرمة من بين ذلك الكم الهائل لفصلها عن تلك البريئة منها، وتؤدي في الغالب إلى اصطدام مهمة الاكتشاف بحق الأفراد في الخصوصية الشخصية . كما أن البيئة المعلوماتية غالبا ما تكون مؤلفة من شبكات منتشرة في كافة أرجاء المعمورة ومرتبطة ببعضها البعض عن طريق شبكة الانترنيت، بحيث تتيح الفرصة أمام مجرمي المعلوماتية للولوج عن بعد إلى البيانات المعلوماتية المخزونة في آية بقعة من بقاع العالم، وعلى العكس من ذلك فأن سلطات الضبط القضائي والسلطات التحقيقية لا يكون بإمكانها الولوج إلى تلك البيانات كونها تقع في الغالب خارج حدود اختصاص دولها، بحيث تصطدم بسيادة الدول الأخرى[1].

ولصعوبة استخلاص الدليل في مثل هذه الجريمة يرى المختصين في جرائم الحاسب الآلي، أن هذا الجهاز وما يقع عليه من جرائم معلوماتية يعد تحديا هائلا لرجال الأمن، ذلك أن رجل الأمن غير المتخصص والذي انحصرت معلوماته في جرائم قانون العقوبات بصورته التقليدية من قتل وضرب وسرقة لن يكون قادرة على التعامل مع الجريمة المعلوماتية التي تقع بطريقة تقنية عالية.

وبعد انتحال الشخصية، وكذلك التسلل الإلكتروني من أبرز أمثلة السلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية، وذلك كدليل على عدم رؤية دليل الجريمة، فكلاهما يستخدم أساليب عالية التقنية في الدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونية أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول إلى قواعد المعلومات، ويكون الدخول شخصية أو إلكترونية، فالدخول أو التسلل الإلكتروني، يتم عن طريق قيام الجاني بتوصيل جهازه إلى جهاز آخر له حق الدخول وذلك عن طريق خط هاتفي،

[1] بن مالك أحمد، الخال ابراهيم، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2021، ص 114-113.

وعندما يفتح الجهاز المتصل بمركز المعلومات والمسموح له بذلك، نجد أن جهاز الجاني يمارس نشاطه ويحصل على ذات المعلومات دون أن يراه أحد إلى أن يغلق الجهاز الأصلي صاحب الحق في الدخول، وهذه الجريمة وإن أمكن السيطرة عليها بوسائل متطورة وحراسة شخصية ومراقبة إلكترونية، فإن محاولات القراصنة والمحتالين في الجرائم المعلوماتية تتجاوز هذه الحراسات، ويتضح .

من خلال ما سبق، أنه عند كشف وتجميع الأدلة في الجرائم المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي تواجهه صعوبة بالغة سببها عدم رؤية الدليل أو عدم القدرة على استظهاره بينما في الجرائم المعلوماتية تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي مما تجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمر في غاية السهولة .لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كامل مسؤولياتها نحو اكتشاف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يقتضي توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لتحقيق الجرائم المعلوماتية.

وبمعنى آخر يتعين استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال .وللاستعانة بها في تحقيق هذه الجرائم، ويتعين عدم التذرع بالميزانيات المالية كسبب يحول دون قيام الدولة بواجباتها نحو تحقيق العدالة الجنائية، وحتى يتم ذلك يرى هذا الجانب ضرورة الاستعانة بالنبضة المتخصصة في الحاسب الآلي حال تحقيق الجرائم المعلوماتية وذلك لضبط هذه الجرائم واكتشافها، وتقديم أدلة الإدانة فيها وشرح هذه الأدلة وإبعادها أمام المحاكم، ويجب أن يتم ذلك في أطار القانون الجنائي وخصوصا قواعد الخبرة أمام المحاكم الجنائية والتي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية [1].

[1] سعيداني نعيم، المرجع نفسه، ص 189.

الفرع الثاني:

فقدان آثار الجريمة المشكلة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية

أن الجرائم المعلوماتية لاتصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلق اثارا مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية مثل الكسر في جريمة السرقة، وجثة المجني عليه في القتل واختلاس المال من المجني عليه في السرقة وغيرها[1]، ويرجع السبب في فقدان الآثار التقليدية للجريمة المعلوماتية إلى أن هناك بعض العمليات التي يجري إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها، كما لو كان البرنامج معدة ومخزنة على جهاز الحاسب، ويتوافر أمام المتعامل عدة اختيارات وليس له سوى أن ينقر أو يضغط على الخيار الذي يريد فتكتمل حلقة الأمر المطلوب تنفيذه، كما في المعاملات المالية في البنوك أو برامج المخازن في الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى حيث يتم ترصيد الأشياء المخزونة أو حسابات العملاء، أو نقلها من مكان لآخر بطريقة إليه وحسب الأوامر المعطاة لجهاز الحاسب الآلي ويمكن في الفروض السابقة ارتكاب بعض أنواع الجرائم كالاختلاس أو التزوير وذلك بإدخال بيانات غير مطلوبة وغير معتمدة في نظام الحاسب أو تعديل البرنامج المخزن في جهاز الكومبيوتر، وتكون النتيجة مخرجات على هوى مستعمل الجهاز الذي ادخل البيانات أو عدل البرنامج دون استخدام وثائق أو مستندات ورقية، وبالتالي تفقد الجريمة أثارها التقليدية .ومما يزيد من خطورة إمكانية وسهولة إخفاء الأدلة المتحصلة من الوسائل المعلوماتية انه يمكن محو الدليل في زمن قصير، فالجاني يمكنه أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو يدمرها في زمن قصير جدا .بحيث لا تتمكن السلطات من كشف جرائمه إذا ما علمت بها، وفي الحالة التي قد تعلم بها فأنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده، لذلك يجد أعضاء الضبط القضائي،

[1] ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية –، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2012، ص 13.

أحيانا أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم فضلا عن صعوبة أجراء التحريات السرية وتتبع مسار العمليات المعلوماتية العابرة للحدود

.ومن المسائل التي أثيرت كذلك بمناسبة تعذر الحصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية بطرق تقليدية نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، هو مدى سريان الحماية المعول بها للاطلاع غير المصرح به على الأوراق المختومة أو المغلقة، لتمتد إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات والمحمي فنية ضد الاختراق، حيث يجب عدم المساس بمبدأ المشروعية[1].

إن السبب في حظر الاطلاع على الأوراق المغلقة، والمغلقة والمختومة هو رغبة صاحبها في عدم اطلاع الغير عليها، بدليل انه اتخذ سبل الحماية الممكنة ضد محاولة الاطلاع غير المصرح بها ، بدليل إغلاق هذه الأوراق أو تغليفها بأي طريقة وذات العلة تتوافر في البيانات المعالجة آليا، حيث لا يمكن بدون الحصول على مفتاح الشفرة أو الكود أو كلمة المرور الدخول إلى نظام هذه البيانات، وبذلك يكون صاحب ذلك النظام قد رفض مسبقا عمليات الاطلاع غير المصرح به ما لم يكن الراغب في الاطلاع مصرح له عن طريق إعطائه مفتاح المرور إلى هذه البيانات وذلك لا يتوافر في حالة عضو الضبط القضائي القائم بالتفتيش موضوع ،الحديث إن هذا التوجه يهدف أولا وأخيرا إلى إيجاد مظلة حماية قانونية لنظام البيانات المعالجة أليا والتي لا يصرح للغير بالاطلاع عليها . ولا يفوتنا أن نتطرق إلى المعاينة في الجريمة المعلوماتية كوسيلة للحصول على الدليل، فالمعاينة هي إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة حيث يقوم عضو الضبط القضائي بمعاينة الأثار المادية للجريمة ويعمل في المحافظة عليها .وعلى أي حال فإنه عند معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية يجب مراعاة عدة ضوابط وهي1- :تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مكان المعاينة وتحديد مواقعها بأسرع فرصة ممكنة وفي حالة وجود شبكة اتصالات يجب البحث عن خادم الملف، وذلك لتعطيل الاتصالات لمنع تخريب الأدلة الموجودة أو محوها، ويراعى تصوير الأجهزة الموجودة، خاصة الأجزاء الخلفية منها 2- .وضع حراسة كافية على مكان المعاينة، ومراقبة التحركات داخل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 92.

مسرح الجريمة بل ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان مسرح الجريمة 3- .ملاحظة الطريقة المعد بها النظام المعلوماتي والآثار التي يخلفها، ومعرفة السجلات المعلوماتية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز المتصل عن طريق الدخول إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار4- .عدم نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة ألا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي للحاسب من مجالات الممرات المغناطيسية التي قد تتسبب في محو البيانات5- .التحفظ على محتويات سلة المهملات وما فيها من أوراق ممزقه وشرائط وأقراص ممغنطة وغير سليمة أو محطمة ورفع البصمات التي قد تكون عليها6- .قصر المعاينة على الباحثين والمحققين الذين لديهم كفاءة علمية وخبرة فنية في مجال الحاسبات والشبكات واسترجاع المعلومات وان يكونوا قد تلقوا تدريبا جيدة على ذلك[1].

.وبالتالي تظل الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي مجهولة ما لم يبلغ عنها الجهات الخاصة بالاستدلالات أو التحقيق الجنائي، والمشكلة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أن هذه الجرائم لا تصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات، فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلف آثاره مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية مثل الكسر في جريمة السرقة وجثة المجني عليه في القتل، واختلاس المال من المجني عليه في السرقة إلى آخره، ويرجع ذلك إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي، ذلك أن الجهات التي تتعامل بالحاسب الآلي في معاملاتها اليومية كالشركات التجارية أو المؤسسات لا تراجع أعمالها يوميا، وحتى تلك التي تقوم بالمراجعة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، قد لا تكتشف الجريمة وتبدو لها وكأنها خسائر عادية على أثر ممارسة نشاطها وحتى في حال اكتشافها فإن بعض الجهات المجني عليها لا تقدم على الإبلاغ خوفا من الأثر السلبي الذي ينعكس عليها من جراء هذا البلاغ[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 93.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 90-91.

وقد يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي ما يلاحظ من أن هناك بعض العمليات التي يجري إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها، كما لو كان البرنامج معدة ومخزنة على جهاز الحاسب ويتوافر أمام المتعامل عدة اختيارات وليس له سوى أن ينقر أو يضغط على الخيار الذي يريد فتكتمل حلقة الأمر المطلوب تنفيذه، كما في المعاملات المالية في البنوك، أو برامج المخازن في الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى حيث يتم ترصيد الأشياء المخزنة أو حسابات العملاء، أو نقلها من مكان لآخر بطريقة آلية وحسب الأوامر المعطاة لجهاز الحاسب الآلي، ويمكن ارتكاب بعض أنواع الجرائم المعلوماتية كالاختلاس أو التزوير، وذلك بإدخال بيانات غير مطلوبة وغير معتمدة في نظام الحاسب أو تعديل البرنامج المخزن في جهاز الكمبيوتر، وتكون النتيجة مخرجات على حسب متطلبات مستخدم الجهاز الذي أدخل البيانات أو عدل البرنامج دون استخدام وثائق أو مستندات ورقية، وبالتالي تفقد الجريمة آثارها التقليدية[1].

ولذلك يتعين عند البحث عن آثار الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي وأدلتها بمعرفة سلطات الاستدلال والتحقيق أن توجه تحرياتها إلى دائرة المتعاملين في نطاق المؤسسة أو الجهة التي وقعت بها الجريمة سواء كانوا موظفين بتلك الجهة أو من المتعاملين معها، وذلك برصد حركة المعاملات المعلوماتية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات وحولها .ويتضح من خلال ذلك ضرورة حصر البحث الجنائي عن آثار الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي في دائرة المهتمين والمتعاملين بجهاز الحاسب الآلي، حيث إنه يتعين تطوير ثقافة الحاسب الآلي وسط رجال الأمن، وربط تلك الثقافة بالثقافة الأمنية التقليدية بحيث يكفل للأجهزة الأمنية نجاحا في مواكبة الظاهرة للتعامل مع الجريمة المعلوماتية وذلك من حيث القدرة على الملاحظة، ومراعاة تصرفات الأشخاص العاملين في مجال الحاسب بدقة أو المهتمين ببرامجه أو هواة صناعة الأنظمة المعلوماتية وتقليدها فدراسة تصرفات هؤلاء ومراقبتها، تعد مدخلا جيدة للسيطرة الأمنية على نشاط مرتكبي الجريمة المعلوماتية عن طريق

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص .95

الحاسب الآلي ووسيلة لضبطها، ذلك أن الفئات التي يجب وضعها تحت المراقبة والملاحظة الدائمة هم في الغالب من المتعلمين والذين تدل مظاهرهم على الوقار والمكانة الاجتماعية المرموقة، وللتعامل مع هؤلاء يتعين الانتقال بالحس الأمني الرجل البحث الجنائي من اهتمامه بالعاطلين والمتشردين والطبقات الفقيرة إلى مراقبة طبقات اجتماعية حديثة تتسلح بالعلم والخبرة والذكاء والثقافات المتنوعة، ولن يأتي ذلك إلا إذا كان قادرا على فهم عبارات ومفردات لغة الحاسب الآلي، التي تمكنه من جمع المعلومات المناسبة ومتابعتها .وفضلا عن رفع المستوى الثقافي لرجال الضبط في الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي وأجهزة التحقيق، وربطهم بثقافة الحاسب الآلي، وذلك كوسيلة للسيطرة على آثار الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي وضبط أدلتها، لأنها في النهاية ستؤول إلى الجناة بوصفها ثمرة الجريمة، وحينئذ يمكن ضبط مرتكبي الجريمة[1].

ومن الأسباب التي تساعد في تعذر الحصول على آثار تقليدية تخلف الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي أن الجاني نفسه يملك محو الأدلة التي تدينه أو تدميرها في زمن قصير جدا وحتى لو تم ضبطه فقد يرجع هذه الجريمة إلى خطأ في نظام الحاسب أو الشبكة أو الأجهزة.

[1] المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني :

إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة النشأة، ولذلك فإن القواعد العامة لمكافحة الجريمة الإلكترونية غير صالحة وإنما استحدث قواعد وآليات جديدة خاصة فقط بالجريمة الإلكترونية نظرا لخصوصيتها من الناحية الإجرامية خاصة في مجال التحقيق، فيجب على المحقق في حالة وقوع أي جريمة لابد أن يستظهر أركانها الثلاث الشرعي، والمادي والمعنوي للجريمة محل التحقيق.

ا –إظهار الركن المادي يتطلب النشاط أو السلوك الإجرامي في جرائم الأنترنت وجود بنية رقمية واتصال بالانترنت، وأيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه نتيجته

ب –إظهار الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية: يتمثل في الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني التي دفعت به الإرتكاب الجريمة والعلاقة التي تربط بين الشخص الجاني والفعل المرتكب أو المكون للجريمة ويتمثل أساسا في العلم والإدارة المعروف باسم القصد الجاني العام.

ج –علانية التحقيق من الضمانات اللازمة للعدالة الجنائية علاقة التحقيق في الإجراءات الجنائية وهي تختلف عن التحقيق الإبتدائي عنها في مرحلة المحكمة .

المبحث الأول :

الاجراءات المستحدثة للتحقيق في الجريمة الالكترونية

إن أهمية جهاز الشرطة القضائية في كشف عن الجريمة الإلكترونية والتعرف على المجرم الإلكتروني، تبعه استعداد المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة المستعملة بما تناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للقضاء والشرطة أن يتكيف دورها في مهامها مع الإجرام الجديد مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وخاصة المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أدرجت الجريمة الإلكترونية كشكل من أشكال الجريمة المنظمات[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإجراءات لا يرخ ضبها إلا في بعض الجرائم المعنية من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال بما فيها الجريمة الإلكترونية التي استدركها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 06-22 والتي تتمثل في التقاط التالية:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ولا سلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن عمومية أو خاصة أو التقاط صور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- جواز التسرب أو الاختراق للكشف عن الجريمة الإلكترونية حسب المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- ولأنه إجراء غير مألوف وخطير في عمل سلطات الضبط القضائي أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط أبعادها، الإذن القضائي بالسرب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، المادة 65 مكرر 11 ، وأيضا احترام المدة القانونية للسرب.

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 76.

المطلب الأول:

جمع الاستدلالات في الجريمة الإلكترونية.

المحقق أو المحتوى هو الشخص المكلف بإبراء التحري بواسطة الحاسب الإلكتروني عن المتحري عنه، سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبعته على المتحري أن يكون لديه استعداد وقدرة على إجراء مهامه وأن يميز من الحقائق والأقوال والآراء والاستنتاجات، حتى يتحول هذا الاستعداد لقدرات خاصة تساهم في قيام المتحري بمهامه بشكل سليم، من أهم السيمات التي يجب أن تتوفر في المحقق يمكننا أن نذكر ، دقة الملاحظة في تتبع للمهتمين والشهود أثناء التعامل معهم، سرعة الأداء، كتمان السر حتى لا يضر بمصالح الغير الترتيب والدقة والتأني وبذل العانية، الصبر ، قوة الذاكرة[1].

المتحري المهني هو مأمور الضبط القضائي المسؤول عن تلقي البلاغ وسماع الشهود وسؤال المتهمين والمهارة الرئيسية التي يجب على المتحري تنميتها بالتدريب هي ترتكز في مهارات الإتصال التي أصبحت اليوم أساس أي تعامل أمني سواء على المستوى الشخصي أو العملي تنقسم هذه المهارة إلى 3 أقسام هي: الحديث إلى الغير، الإنصات، كتابة المحاضر.

وبما أن الحديث إلى الغير في مجال التحري يكون في حدود توجيه الأسئلة والإستفسارات، فيجب أن تكون مقنعة مليئة بالثقة، في حين أن كتابة المحاضر يجب أن تتميز بالوضوح والتسلسل المنطقي والإقناع لتصل إلى العدالة، كما أن الإنصات وحسن الإستعمال يساعد المتحري في اتخاذ القرارات المحبة.

[1] مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، 2011، ص 81

الفرع الأول:

تلقي البلاغات والشكاوي.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى العناصر التالية :

أولا: تلقي البلاغات في الجريمة الإلكترونية.

الأصل أنه يجب على رجال الشرطة قبول البلاغات أو الشكاوي التي تقدم إليهم سواء كانت كتابية أو شفهية، وعند وردها للقسم تقيد في دفتر خاص بتلقي البلاغات، كما يجب على المتحري أو المتحقق إخطار رئاسته في حالة الجرائم الإلكترونية، وإخطار الجهات المختصة مثل: إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات، ومن الأخطار الشائعة في هذا المجال الامتناع عن قبول البلاغ أو الشكوى بدعوى عدم الاختصاص المكاني أو النوعي بها، في حين أن الواجب إتخاذ الإجراءات المقرة بشأنها، ثم إخطار جهة الاختصاص وإحالة المحضر إليها.

ويقوم المتحري بجمع الأدلة وفحص البلاغ أو الشكوى إجراءات معينة تتمثل في المعاينة وجمع الأدلة والتحقيق[1].

كما يتم الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية عن طريق الانترنت أو ما يسمى بالبلاغ الرقمي وذلك إما عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة بالتحقيق، كإبلاغها عن وجوه صفحات أو مواقع غير مشروعة بإرسال رسالة إلكترونية مثلا تتضمن التبليغ عنى وجود موقع منشور فيه صور الإستغلال الجنسي للأطفال.

والمعلومات التي يجب معرفتها من المبلغ والتي ينبغي أن يدونها المحقق عند تلقي البلاغ، يمكن الحصول عليها من خلال طرح أسئلة عن تاريخ وقت تلقي البلاغ المعلومات الخاصة، طبيعة ونوع الجريمة الإلكترونية محل البلاغ، إلى غيرها من الأسئلة المتعلقة بالجريمة.

[1] خالد عباد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 79

ثانيا : الشكوى في الجريمة الإلكترونية.

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ له حق تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنه يحق لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وقد عرفت الشكوى بأنها البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو ووكيله الخاص إلى السلطات المختصة طلبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة.

ولقد خصصت العديد من المراكز لمعالجة هذه الشكاوي من بينها مركز تلقي الشكاوي عن جرائم الإحتيال عبر الأنترنت المؤسسة في فيرجينيا الغربية بالولايات المحتدة الأمريكية من طرف مكتب التحقيقات الفدرالي والمركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء من أجل مكافحة ظاهرة الإحتيال عبر الانترنت.

الفرع الثاني:

لاستجواب وسماع الشهود في الجريمة الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى العناصر التالية :

أولا: الاستجواب :

وهو أن يمثل أمام المحقق حتى يتحقق من هويته ومحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بها، كما يجب على المحقق أن يخبر المتهم في أن له الحق في توكيل محامي وإن لم يقدر يجوز للمحقق أن يعين له محام من تلقاء نفسه، كما يجب على المتهم إذا ما طرأ تغيير عنوانه أن يخطر المحقق بذلك[1].

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 80.

ثانيا : سماع الشهود في الجريمة الإلكترونية.

سماع الشهود هو إجراء من الإجراءات التحقيق، يهدف لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة بحيث يستدعي أشخاص ليست لهم علاقة بالجريمة، إلا أن وجودهم ضروري للكشف عن الجرائم والقبض عن مرتكبها يختلف الشاهد في الجريمة الإلكترونية عن الشاهد في الجرائم العادية لما يتميز به من صفة خاصة تمنحه إياها طبيعة عمله وخبرته في مجال المعلوماتية.

المطلب الثاني:

صعوبات التحقيق في الجريمة الإلكترونية.

عند تلقي المحقق البلاغ أو الشكوى بوقوع جريمة ما، فإنه ينتقل مباشرة إلى مكان وقوعها مع إخطار وكيل الجمهورية، وذلك بهدف التنقيب عن الأدلة وحمايتها إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مسرح الجريمة الإلكتروني بالإضافة إلى المسرح المادي يوجد مسرح إلكتروني متمثل في البيئة الإلكترونية التي يجد فيها المحقق صعوبة استخلاص الدليل منها، مما يدفعه بالاستعانة بالخبراء الفنيين في هذا المجال، في معاينة مسرح الجريمة أو القيام بالعمليات التفتيش والضبط وفحص آثار الجريمة، لا تشكل خللا فنيا أو قانونيا، كما هو الحال في التحقيق مع الشهود والمتهمين، إذ أن أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين يعتمد على خبرات المحققين، ويعتبر الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبته له بإدلاء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما، وذلك قصد محاولة الكشف عن الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية.

تتولى سلطة مختصة إجراء الاستجواب، إذ يجب على جهات التحقيق أن تكون مؤهلة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية حتى يمكن استيعاب واقعة التحقيق، إن طريقة توجيه الأسئلة وترتيب

أولوياتها واستنتاج الحقائق من الطريقة التي يتحدث بها المتهم وقراءة لغة الجسد لديه، أمور مهنية لا يوفيها حقها إلا المحققون الذين اكتسبوا الخبرة والمعرفة العلمية[1].

يمكن القول بصفة عامة أنه لا يوجد حتى الآن خبير معلوماتي لديه المعرفة المتعمقة في سائر أنواع الحسابات وشبكاتها، كما لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنماط الجرائم، ولهذا يتمتع مأمور الضبط القضائي وكذلك المتحري بحرية كاملة حتى يتمكن من كشف الحقيقة بالسرعة اللازمة وبالطريقة التي يراها هو أنها مناسبة، ولذلك لأي منهما أن يندب الخبير يأنس فيه الكفاءة الفنية اللازمة لحل هذه المسألة.

الفرع الأول:

التفتيش وضبط الأدلة.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى العناصر التالية :

أولا: التفتيش:

تتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم كونها من الجرائم التي يصعب إثباتها لذلك يجيز المشرع الجزائري التفتيش في المنظومة المعلوماتية ضد كل جريمة يحتمل وقوعها وتتقلص معه الضمانات التي يشترطها المشرع عادة في الجرائم العادة الأخرى، نظرا لسرعة ارتكابها ومحو آثارها وخطيها الحدود الوطنية.

وإذا كان التفتيش يقصد به البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ماله علاقة بها أو بفعالها، فإن عالم التقنية قد يتميز عن الجرائم العادية بكونه يتكون من شقين هما الكيانات المادية والتي تنطبق عليها القواعد العامة للتفتيش من حيث مكان تواجدها بحسب ما إذا كان مكان عام أو خاص[2].

[1] ا محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 102

[2] بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 74.

كمسن المتهمة مثلا، أما إذ تعلق الأمر بتفتيش الكيانات المعنوية كالبرامج ونظم الشغل وقواعد البيانات وبعيدا عن الآراء الفقهية التي قيلت حولها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب بنصه على أنه : " إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك".

ثانيا : ضبط الأدلة:

هو ضبط الأدلة أو الأشياء التي تفيد في ظهور الحقيقة في الجريمة التي وقعت، فالضبط في اغلب الأحيان هو غرض التفتيش وإن لم يكن له السبب الوحيد، فقد يتم الضبط استنادا الأسباب أخرى غير التفتيش من ذلك المعاينة وما يقدم المتهم والشهود لمأموري الضبط القضائي، لذا يرى جانب من الفقه أن الضبط ليس من إجراءات التحري بل من إجراءات الإستدلال خاصة إذا تم في مكان يجوز لسلطات الضبط دخوله مثل الأشياء التي يتم العثور عليها خارج المساكن أو في الطريق العام أو في الحقول أو غيرها.

والضبط لا يخرج من كونه وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، سواء في ذلك أن يكون هذا الشيء عقارا أو منقولا الضبط حسب الأصل لا يراد إلا على أشياء مادية فلا صعوبة بالتالي بضبط الأدلة في الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكومبيوتر، كرفع البصمات مثلا عنها وكذلك لا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخة غير مشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر ، الحرق، لكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس وفي ضبط

البيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات، ولسهولة تدمير الدليل في ثواني معدودات ولعدم معرفة كلمة السر أو ثغرات المرور أو ترميز البيانات[1].

الفرع الثاني:

المعانية وندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية.

أولا: المعانية:

المعاينة هي إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة فهي بهذا المعنى تسلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو أي محل آخر توجد به آثار يري المحقق أن لها صلة بالجريمة، والأصل أن إجراء المعاينة متروك لتقدير المحقق، لا يقوم بها إلا إذا كمان هناك فائدة من ورائها، كما أن هناك حالات يوجب فيها القانون على النيابة الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة وهي حالة إخطارها بجناية ملتبس بها، يجب على القائمين بالمعاينة تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم الإستعانة بها خلال إجراء المعاينة، وبما أن الجريمة الإلكترونية تعتمد على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة وإخطاره مسبقا حتى يستعد من ناحية الفنية والعملية ويعد خطة مناسبة للمعاينة مع مراعاة ما جاء في القوانين الجنائية حول المعاينة تحقيقا لمبدأ الشرعية[2].

ثانيا : ندب الخبراء

تعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تتخذ للتثبيت عن الأدلة التي تساعد عن الكشف عن الجريمة الإلكترونية، كون الجريمة الإلكترونية ترتكب بوسائل مستحدثة ومعقدة يصعب التعامل معها[3].

---

[1] عبد الفتاح يومي حجازي، المرجع السابق، ص 238

[2] عبد الفتاح يومي حجازي، مكافة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص .237

[3] ضريفي نادية، سلطات القاضي الجاني في تقدير الدليل الإلكتروني، المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 219، ص 124

الخبير هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيدا في جدول الخبراء أو على مستوى المحاكم أم لا، وهو كل شخص له دراية بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه، فيمكنه أن يستشير فيها خبراء كما هو الحال في تقرير الصفة التشريعية في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعومة في جريمة تسمم، أو فحص الخطوط الكتابة المدعي بتزويرها، ولما كان قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق، قد يتعرض في عمله المسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البت فيها، حينئذ يجوز له ندب أهل الخبرة، حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة.

المبحث الثاني:

أوجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني

يعتبر التعاون الأمني الدولي من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع ومانع لها. ويرجع سبب في ذلك إلى عدة اعتبارات والتي تظهر من خلال اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون. وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديد والمستجدة التي من شأنها أن تجعل من هذا التعاون يشكل ظاهرة متغيرة ومتطور بشكل مستمر[1] .

للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني عدة أوجه وهي والتعاون القضائي الدولي, والتعاون من أجل تسليم المجرمين سنتناول ونشرح هذه الأوجه من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول:

التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني

وانطلاقا من صعوبة تحديد التطور العام حول مفهوم التعاون الأمني الدولي, عمل فقهاء القانون على مجالات هذا التعاون مع ذكر أهم أسسه وصوره وصولا إلى تبيان وجهود مبتذلة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذا ما سنحاول تحديده من خلال الفروع الآتية.

[1] محاضرة رقم :01 07 و14 أفريل ,2020 التعاون الأمني وسياسات, جامعة زيان عاشور الجلفة . دفاع 2020,2019

الفرع الأول:

تعريف وأهمية التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

وبهذا الصدد نتطرق إلى مجموعة من العناصر التالية منها :

أولا: التعريف التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني .

يعرف التعاون الأمني الدولي بأنه" تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر من أجل تحقيق منفعة وخدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام, وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ,ومجال الأمن, أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أم قضائية أو شرطية, سواء اقتصر على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا[1] .

ويعد التعاون الأمني الدولي من أهم صور التعاون لمكافحة الجرائم بصفة عامة والإجرام الإلكتروني بصفة خاصة وفي هذا الصدد تقوم المنظمة للشرطة الجنائية(الإنتربول) بدور أساسي في ترسيخ دعائم هذا التعاون[2] .

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه" مجموعة الإجراءات تتخذها سلطة دولة أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة ما أو منظمة ما دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال العسكري أو الشرطي استنادًا المصادر القانونية الدولية المختلفة.

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي, مرجع سابق, ص ص119.111

[2] جميل عبد الباقي الصغير, الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, ,2001 ص.72

ثانيا: اهمية التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني:

ويمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطية الجنائية (الإنتربول) المخصصة لمكافحة الإجرام الإلكتروني في الدول أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع والحد من هذه الجرائم أو الإقلال منها وتؤكد التحقيقات في الجرائم العادية بصفة عامة والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة على أهمية التعاون الأمني الدولي من أجل مكافحتها, حيث يستحيل على دولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود.

لأن جهاز الأمن في هذه الدولة أو غيرها من الدول, لا يمكنه تعقب أو ملاحقة المجرمين إلا في حدود الدولة التابعة لها فقط أي بمعنى أخر لا يجوز لها التعدي على حدود الدول الأخرى . فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى يد العدالة لتوقيع العقاب يستلزم القيام بإجراءات التحريات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في خارج أو ضبط الأقراص الصلة أو تفتيش نظم الحاسب الآلي .....إلخ[1] .

وأيضا يتضح لنا أهمية التعاون الأمني الدولي بوجود تكتيك متطور ومستجد لإجراء التحريات والتحقيقات من أجل مكافحة الإجرام الإلكتروني, وذلك باستخدام التكنولوجيا في الاتصال والإعلام كالدوائر التلفزيونية واستخدام أساليب الأمني و القضائي بين الجهات المختصة عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت في تبادل المعلومات بشكل سريع وانتقال القاضي إلى الدولة المعينة للتحقيق ولاتخاذ ما يلزم من إجراءات, وليس فقط وليس فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن في مرحلة الحكم أيضا مراعاة لتنفيذ الأحكام ووفقا للضوابط التي يتفق عليها الدول فيما بينها من خلال التو فيق بين الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين.

[1] عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق,ص.190

الفرع الثاني:

أسس وصور التعاون الأمني لمكافحة الإجرام الإلكتروني

.يتضح لنا من خلال هذا الفرع أن التعاون الأمني الدولي يقوم بمجموعة من الأسس والصور المتنوعة والمختلفة والتي أهمها في ما يلي:

اولا: أسس التعاون الأمني لمكافحة الإجرام الإلكتروني

إن التعاون الأمني الدولي في سبيل مكافحة الإجرام الإلكتروني يجب أن يعتمد على آليات مختلفة ومتطورة تواكب تطور هذه الجرائم, ويجب أن يتم هذا التعاون على أسس معينة التي تكفل في نهاية الأمر سبل مكافحة هذه الجرائم وبصورة بناءة, وعلى هذا الأساس فإن التعاون الدولي لمكافحة والوقاية من الإجرام الإلكتروني والذي يقوم على الأسس التالية:[1]

– تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال تقديم المساعدة القضائية وتبادل المعلومات .

–كذا السعي نحو المحافظة على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان.

– المحافظة على أمن الفرد والمجتمعات. وضمان سلامة الفرد وكذا حقوقه وممتلكاته[2].

التناول العلمي لبحث عن ظاهرة الإجرام الإلكتروني, وحيث توفير المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة سواء ما تتعلق بالجريمة بحد ذاتها أو بمرتكبيها, أو ما تتعلق بسير النظام القضائي, حيث أن المعلومات تساعد على التعامل مع هذه الجرائم بصورة دقيقة وفعالة ومع فهم كل أبعادها. لذا يجب إنشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة بتلك الجرائم بمختلف صورها وأنماطها ومع ذكر اسماء الجناة والمشتركين معهم ومن الإجراءات التي اتخذت حاليهم, وكذا التحقيقات التي تجري

[1] نفس مرجع, ص.191

[2] منى مرواني, الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي . ,الجزائر, ,2017/2011 ص ص10.

معهم والأحكام التي تصدر بشأنهم حتى يسهل على كافة الدول الرجوع إليها بوضع سياساتها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار مثل هذه الجرائم أو الحد من آثارها والوقاية منها[1].

كذلك تحديد سبل التعاون في مجال التدريب والتعاون التقني ,وإضافة إلى تشكيل لجنة إقليمية تخصص بالتعاون وتضو مجموعة من الخبراء ذات التخصص, وتكون مهمتها دراسة طلبات التعاون المقدمة من مختلفة الدول إليها وإبداء الرأي بشأنها.

وضع استراتيجيات وقائية قادرة خلق المناخ الملائم لأعمال المكافحة وتضييق على أنشطة المنظمات الإجرامية وحرمانها من البيئة الملائمة لممارسة أنشطتهم المجرمة, ومع زيادة الوعي العام لدي المجتمع بنشر كافة المعلومات عن طبيعة هذه لتتمكن أجهزة الجرائم وأساليب مرتكبيها.

ثانيا: صور التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني

وللتعاون الأمني الدولي صور من أهمها :

أ.ربط شبكات الاتصال والمعلومات: تحتاج الاتصالات الشرطية إلى وسائل اتصال التحقيق السرعة الملائمة لذا عمدت الدول العدالة الجنائية من التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة المختلفة, والمنظمات إلى تطوير وسائل الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها.

ب.القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة: تعقب المجرم الإلكتروني عامة وشبكة الإنترنت خاصة, وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابرة للحدود لمكونات الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بما بحثا عما قد تحتويه من أدلة وبراهين على مرتكبي الجرائم الإلكترونية. وكل هذه أمور تستدعى القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة,

[1] عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, .192

واشتراك الدول فيما بينها للقيام بهذه العمليات والتي يؤدي إلى صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم بالتالي وضع حد لها[1].

الفرع الثالث:

التعاون وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول"

كلمة الإنتربول هو "الاسم الدال المنظمة الدولية للشرطية وتستهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون الأمني الدولي, بمعنى تقديم المساعدة الأجهزة الأمنية أو الشرطية في الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبر الوطن, دون التدخل في شؤونها سواء كانت سياسي أو عسكري أو ديني أو حتي عرفي أو أي نشاط من هذا القبيل، تعتبر الإنتربول أكبر منظمة شرطية دولية, ويرجع تاريخ إنشاءها في عام 3921 ومقرها الرئيسي في مدينة "ليون" بفرنسا. كما هو معروف من دستور الإنتربول الدولي فهي تتكون من: الجمعية العامة, واللجنة التنفيذية, الأمانة العامة, المكاتب المركزية الوطنية, المستشارون, ولجنة ضبط ملفات الإنتربول[2].

إن المنظمة الدولية للشرطية الجنائية جاءت نتيجة الإدراك الكامل من كافة دول العالم بأهمية التعاون في مجال مكافحة الإجرام الإلكتروني وخاصة التي يمتد تنفيذها ونتائجها إلى عدة دول مختلفة1, بحيث بدأ ظهور الملامح الأساسية. لهذه المنظمة عبر العديد من المؤتمرات والذي يعد أول مؤتمر ينعقد للشرطة الجنائية بحضور مجموعة من رجال الشرطة والقضاء والقانون, بمشاركة 31 دولة[3]، ذلك للتباحث بشأن الإجراءات التوقيف وأساليب التبيين والسجلات المركزية للمجرمين الدوليين وإجراءات من أجل التسليم, أما في عام 2007 انعقدت الجمعية العامة في "برلين "بعدة اقتراحات على دولة أن تقييم جهة اتصال مركزية ضمن بنية الشرطة وتم الاعتماد عليها في عام 2008 ويعد

[1] رابحي عزيزة, الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبوكر بلقايد . تلمسان . , الجزائر, 2017/2011, ص .307

[2] عدل يحي, السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية, ط,1 دار النهضة العربية, القاهرة, 2014, ص.102

[3] منتصر سعيد حمودة , المنظمة الدولية للشرطية " الإنتربول," دار الفكر الجامعي, ط,1 الإسكندرية, 2007, ص.11

عام2009 تم انشاء أقسام متخصصة في مكافحة الجريمة مثل :تزيف العلمة والسجلات الجنائية, وتزوير جوازات السفر وغيرها بمعنى أخر فإن الأساسي منظمة الإنتربول هو تفعيل مبدأ التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء وذلك عن طريق تنسيق وانسجام العمل الشرطي وتبادل المعلومات فيما بينها. أي أنها تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها من اجل المواجهة والتصدي للجريمة بشتى أشكالها وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد الإحصاءات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم وأهم دور تؤديه شأن التسليم أنها تقوم بإرسال النشرة الدولية.

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في "لكسمبورج " لعام 2007 شرطة أوروبية والذي يعتبر همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة وملاحقة المجرمين للجرائم العابرة للحدود وبالأخص الإجرام الإلكتروني , أما على الصعيد العربي ,نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية, بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول به في كل دولة, بالإضافة إلى تقديم يد العون في تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

وبالنسبة علاقة الجزائر بالمنظمة الدولية الجنائية الإنتربول والتي انضمت إليها بعد الاستقلال بشكل مباشر أي حيث أنها شاركت في عدة ملتقيات وكانت عنصرًا نشيطا بها. لقد أقام المشرع الجزائري علاقة قانونية بين أعمال المنظمة وما يتطلبه في تحويل المتهمين عب نقاط الحدود والسفارات المعتمدة لدى الدولة فجاء قانون الإجراءات الجزائية بعريف حول إجراءات التسليم وأثاره وحركة العبور سواء عن طريق لاتفاقيات الدولية أو بواسطة علاقة دبلوماسية وهذا بعد إنجاز الطلبات الواردة في شكل استمارات من الإنتربول أو بضمانات دولية.[1]

.وتكون طريقة العمل داخل المنظمة تتم بتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عم الجناة الدوليين ويتعاونون فيما بينهم لمكافحة الجرائم الدولية مثل: جرائم التهريب, وعمليات بيع وشراء

[1] بن تركي ليلى, التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني)بطاقات الائتمان نموذجا,(بحوث, العدد ,10 ج أ, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, ب ت ن, ص.13

الأسلحة بطرق غير مشروعة , والجرائم الإلكترونية.....وغيرها, وقد ركز الإنتربول في السنوات الأخير وبصورة أساسية عن الجريم المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها كغسل الأموال,... يحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية .

وكذا تعد من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين أجهزة الشرطية في الدول الأعضاء. طبقا لذلك حددت المادة الثانية من ميثاق المنظمة أهدافها الأساسية في أمرين أساسين وهما :تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطية الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول واهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام في مكافحتها.[1]

بهذا نستنتج أن شرطة الإنتربول تعد منظومة عالمية تختص في الجرائم الدولية والجرائم للحدود الوطنية ومن بينها الجرائم الإلكترونية. وذلك ما أكدته نتائج الدورة 11 للجمعية العامة الإنتربول, التي دعا الأمين العام للإنتربول " سيد بونالد نوبل" جميع الحكومات والدول لتدعيم وتطوير نظم تبادل المعلومات حول المشتبه بهم ومحاربة الإرهاب المتنامي في إنحاء العالم بكل صوره وبالأخص الإرهاب المعلوماتي) الإلكتروني(وقد نجحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول خلال السنوات الأخيرة في جعل اسمها من أكثر الأسماء شيوعا في العالم والتي يخشاها الجناة

.

[1] عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص.199

المطلب الثاني:

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

تعد المساعدة القضائية أو بما يعرف " بالتعاون القضائي الدولي " من أهم وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة ولاسيما الجريمة عبر الوطنية, وهي أكثر فاعلية في مجال تعقب مرتكبي الجرائم وملاحقهم والقبض عليهم ويتقدمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب عليهم .ويتخذ التعاون القضائي في هذا المجال عدة صور ونبرز أهمها: المساعدة القضائية, نقل الإجراءات الجنائية, واخيرًا الإنابة القضائية الدولية .

الفرع الأول:

المساعدة القضائية الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة مايصدد جريمة من الجرائم ارتكبت فوق اراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاقبة مرتكبيها.

وقد تناولت المادتين 21، 22 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2003 أهم مظاهرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الإلكتروني, إذ تنص المادة 21من هذه الاتفاقية على تسليم المجرمين وحددت شروطه وإجراءاته, وفصلت المادة 22 من اتفاقية أحكام المساعدة القضائية في مجال مواجهة هذه الجرائم. وكما نص المشرع الجزائري في القانون رقم 19/11 على مبدأ المساعدة القضائية في المادة 31 منه معتبرًا أنه في اطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم الإلكترونية يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر ارتبطت بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات ذات طابع الثنائي في مجال التعاون القضائي الدولي الت تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين ولعل نذكر منها :اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي الدولي بين الجزائر وبلجيكا، اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية جنوب افريقيا، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال، اتفاقية التعاون القضائية والاعانات والإنابات القضائية وتنفذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ودولة الإمارات العربية وغيرها من الاتفاقيات الدولية .

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور وهي:

أولا: تبادل المعلومات .

يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما, عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم, وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدي كبيرًا في كثير من الاتفاقيات ما يشير إلى أن أغلب الدول بدأت في قضية اهتمام بتبادل المعلومات كالبند "و" و البند من الفقرة الثنية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المعلومات المساعدة في المسائل الجنائية[1].

وهناك البند أولا من المادة الرابعة من منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الارهاب الدولي .وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانون القضائي صدرت عن مجلس التعاون الخليجي.

وجدلها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في البند الثالث والربع والخامس من المادة الثامنة منها وأيضا نجد حرص اتفاقية بودابست في مادتها

[1] رابحي عزيزة, مرجع سابق, ص.310

26 والتي أكدت على واجب الدولة التي تمتلك معلومات هامة مساعدة دولة أخرى في معرض التحقيقات أو تداول الدعوى الجنائية في الحالات التي يدرك فيها الفرق الذي يجري التحقيقات أو الملاحقات وجود تلك المعلومات وأيضا ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بشأن ضرورة تبادل المعلومات عن الدول الأطراف والتنسيق بين الأنظمة القضائية[1] .

كما جاء على المستوى التشريعي الوطني فقد نضت المادة 17 من القانون رقم 04/09 على أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية لتبادل المعلومات وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل قامت الجزائر في إنشاء هيئة وطنية خاصة بها للوقاية من الإجرام الإلكترونية والتي أطلقت عليها باسم " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته".

تشكلت من خبراء ومتخصصين على أن يكون دورها في مواجهة تلك الجرائم وخاصة الجرائم الإلكترونية بشتى الطرق, وتبادل المعلومات مع الدول في إطار التعاون التي وقعتها الجزائر ومبدأ المعاملة بالمثل وطبقا للمادة 13من قانون رقم 09/04والتي تنص صراحة على إنشاء هذه الهيئة بأنها" تتولى الهيئة على وجه الخصوص ، تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

.ثانيا: حضور الشهود والخبراء .

ويمثل حضور الشهود والخبراء من دولة إلى دولة أخرى صورة هامة من صور المساعدة القضائية الدولية المجال الجنائي, بحيث يعتبر شرطا أساسيا في خصور الشاهد أو الخبير أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب خصوره. في مقابل ذلك يتمتع بحصانة ضد اتخاذ أي إجراء الإجراءات الجنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفي أحكام سابقة على دخوله إقليم دولة

[1] -Michel Quellie: Stragtégis en frmece parla polce la criminalité oranisée,1996,p,199

حضوره, ويتعين عند اعلان الشاهد أو الخبير من اتفاقية خصوره لأول مرة وهذا وفقا المادة 22 أن يتم إخطاره كتابه بهذه الحصانة قبل الرياض العربية للتعاون القضائي .

خـــــــاتـمـة

إن الجريمة الإلكترونية تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه منظومات العدالة في العالم المعاصر، نظراً لما تتميز به من طابع عابر للحدود، وسرعة في التنفيذ، وتعقيد في وسائل الإثبات. وقد أظهر هذا البحث أن التحقيق في مثل هذه الجرائم يتطلب كفاءات متخصصة، وإجراءات تقنية دقيقة، إلى جانب إطار قانوني مرن يواكب التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الرقمية.

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى أن هناك مجموعة من الصعوبات تعيق التحقيق في الجريمة الإلكترونية، من أبرزها: ضعف التنسيق الدولي، ونقص الخبرات التقنية، وصعوبة الحصول على الأدلة الرقمية وتقديمها في شكل قانوني سليم. لذلك، فإن تعزيز التعاون الدولي، وتحديث التشريعات، وتوفير التكوين المستمر للمحققين، تمثل ركائز أساسية لنجاح مواجهة هذا النوع من الجرائم.

ويبقى الأمل معقودًا على تطوير آليات قانونية وتقنية أكثر فعالية، بما يسهم في حماية الأفراد والمجتمعات من مخاطر الفضاء الرقمي، وضمان تحقيق العدالة في هذا المجال المتجدد.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

1. غياب تعريف قانوني موحّد للجريمة الإلكترونية على الصعيدين الوطني والدولي، ما يؤدي إلى تباين في المفاهيم وتضارب في الاختصاص.
2. التحقيق في الجريمة الإلكترونية يقتضي معرفة تقنية متخصصة، تتجاوز الأساليب التقليدية المعروفة في الجرائم المادية.
3. ضعف الإطار التشريعي الوطني في عدد من الدول، وعدم مواكبته للتطور السريع في الوسائل التكنولوجية المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.
4. وجود صعوبات كبيرة في جمع الأدلة الرقمية وحفظها، مع وجود تحديات تتعلق بحجيتها القانونية أمام القضاء.
5. التعاون الدولي في مجال التحقيق لا يزال يعاني من البطء والتعقيد، رغم وجود اتفاقيات دولية مثل اتفاقية بودابست.

وانطلاقاً من هذه النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

التوصيات:

-ضرورة سنّ تشريعات وطنية واضحة ومتكاملة تُعرّف الجريمة الإلكترونية وتضبط أركانها وأساليب التحقيق فيها، بما يضمن مواكبة التطورات التقنية.

-تكوين قضاة وضباط الشرطة القضائية وموظفي النيابة العامة في مجال الأدلة الرقمية والتحقيق الرقمي، من خلال دورات متخصصة ودائمة.

-إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق في الجرائم الإلكترونية ضمن أجهزة الأمن والعدالة، تتمتع بالاستقلالية والموارد التقنية اللازمة.

-تعزيز التعاون الدولي القضائي والأمني، عبر الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتفعيل آليات الإنابة القضائية والاستجابة الفورية للطلبات العابرة للحدود.

-وضع آليات قانونية لحماية الحقوق والحريات خلال التحقيق الرقمي، وخاصة ما يتعلق بسرية المعطيات الشخصية وحرية الاتصالات.

وبذلك، تأمل هذه الدراسة أن تفتح المجال لمزيد من الأبحاث المتعمقة التي تواكب تطور الجريمة الإلكترونية وتساهم في بناء منظومة قانونية متكاملة قادرة على مواجهتها بفعالية وشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربيـــة

I. قائمة المصادر

القوانين :

1. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر. العدد.47.
2. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموفق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
3. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 44.
4. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ، العدد 27.
5. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34.
6. المرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحاتها، ج ر العدد 53 الصادرة في 18 أكتوبر 2015 .
7. القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرئم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47 صادر في 16 أوت 2009.

المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية

1. ا محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012،.
4. جميل عبد الباقي الصغير, الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, ,2001.
5. خالد بن عبد الله العتيبي، "الإثبات الرقمي في القضايا الجنائية"، دار القانون العربي، الرياض، 2020.

6. خالد عباد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011.

7. خالد مختار الفار، إسماعيل بوبكر محمد، التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب ، الطبعة الأولى، دار عزّة للنشر والتوزيع، أسيوط، 2010 .

8. دليلة جلول، الأسس النفسية للتحقيق الجنائي دار هومة، الجزائر، 2015.

9. عبد الفتاح يومي حجازي، مكافة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة،.

10. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر 2004.

11. عبد الواحد إمام مرسى التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.

12. عدل يحي, السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية, ط,1 دار النهضة العربية, القاهرة, 2014,.

13. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية النظرية والعملي، بدون طبعة، بدون دار نشر، الجزائر.

14. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

15. مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، 2011.

16. منتصر سعيد حمودة , المنظمة الدولية للشرطية " الإنتربول," دار الفكر الجامعي, ط,1 الإسكندرية, 2007,.

17. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

18. وضاح محمود نشأت مقضي المجالي، جرائم الأنترنيت، دار المنارة للنشر، عمان، 2005.

ـ المذكرات و الرسائل:

1. ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية –، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2012.
2. سعيد علي نعيم، آليات البحث و التحري من الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
3. طاهر عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015-2014.

4. عبد الله بن الحسين آل حجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي والادعاء العام، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العلياء الرياض ، 2014.
5. عديلة مراد، عبدلي مروان، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
6. غربي جميلة ، أليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكحلي محند أولحاج ، البويرة، 2020/2021.
7. منى مرواني, الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي . ,الجزائر, 2017/2011, .
8. هدى أحمد العوضي استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة المملكة البحرين 2009.

أطروحة الدكتوراه :

1. رابحي عزيزة, الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبوكر بلقايد . تلمسان . الجزائر, 2017/2011, .
2. سامح أحمد بلتاجي موسى الجوانب الإجرامية للحماية الجنائية لشبكة الانترنيت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.

المجلات:

1. بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد 11، 2018.
2. مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 23، المجلد الثاني، 2015.
3. يوسف عبد النور، "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والتحديات"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، عدد 14، 2021.
4. عيسى بن خلف الغافري، "التحديات القانونية للإثبات الرقمي"، مجلة القضاء الإلكتروني، عدد 3، 2022.
5. د. فؤاد التواتي، "المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي"، المجلة التونسية للعلوم القانونية، عدد 10، 2022.

6. بن مالك أحمد، الخال ابراهيم، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2021.
7. ضريفي نادية، سلطات القاضي الجاني في تقدير الدليل الإلكتروني، المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. FBI Internet Crime Report 2023, p. 5.
2. Symantec Global Threat Report, 2022, p. 11.
3. Irish Health Service Executive Cyberattack Review, 2021.
4. Council of Europe, " Signatures and Ratifications of the Budapest Convention" , 2024.
5. -Michel Quellie: Stragtégis en frmece parla polce la criminalité oranisée,1996,p,199

الـفـهـرس

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع التحقيق في الجريمة الإلكترونية، باعتباره من المواضيع المستحدثة التي فرضتها الثورة الرقمية، وما صاحبها من تطور في أساليب ارتكاب الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية. وتهدف الدراسة إلى بيان الخصائص القانونية والفنية للجريمة الإلكترونية، وتسليط الضوء على الإجراءات المعتمدة في التحقيق فيها، مع إبراز الصعوبات التي تواجه أجهزة العدالة في هذا المجال، سواء على مستوى جمع الأدلة الرقمية، أو من حيث التكييف القانوني، أو على صعيد التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية : التحقيق الجنائي – الجريمة الإلكترونية – الأدلة الرقمية

Study summary

This memorandum addresses the topic of cybercrime investigation, a newly emerging topic imposed by the digital revolution and the accompanying development in the methods of committing crimes via electronic media. The study aims to outline the legal and technical characteristics of cybercrime, highlight the procedures adopted in its investigation, and highlight the difficulties facing judicial bodies in this area, whether at the level of collecting digital evidence, in terms of legal classification, or at the level of international cooperation in combating this phenomenon.

Keywords: Criminal Investigation - Cybercrime - Digital Evidence